والاصل خفيفا او تغليظا امارة فاصلة بينهما فلا قياس اذ مبناه على اعتبار المشابهة
وهي مع ذلك الاختلاف منتفية وليس الجمع للجامع اولى من الفرق للفارق وهذا
مذهب جماعة منهم الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام و ثانيها عدمه
اي عدم الاشتراط لذلك وقوله مطلقا راجع الى المذهبين يعني سواء كانت العلة
شبهية او غير شبهية وعدم الاشتراط لعموم الدليل الدال على كون القياس
حجة فمتى حصلت العلة في الفرع بحسب حصولها في الاصل وجب ان يقضى بالتسوية
بينهما في الحكم والاختلاف في غير ذلك لا يضر وهذا مذهب الشيخ الحسن الرصاص
وعزاه في الفصول الى ائمتنا والجمهور و ثالثها عدم الاشتراط لذلك مع تاثير
العلة او مناسبتها يعني ان العلة ان كانت مناسبة او مؤثرة في الحكم بحيث
يترجح الجمع بها على الفرق بذلك الاختلاف صح القياس والا يكن كذلك بل كانت
شبهية فيشترط عدم الاختلاف خفيفا او تغليظا عند الغزالي وعبد الله بن زيد
لضعف العلة الشبهية او يكون محل اجتهاد عند الشيخ احمد الرصاص للتعارض
بين علة الجمع والفرق فما قوي في نظر المجتهد منهما عمل به مثال ذلك ان يقال
في مسح الراس في الوضوء مسح فلا يسن فيه التثليث كالتيمم ومسح الخفين او يقال مسح
على الخفين او تيمم فيسن فيه التثليث كمسح الراس فللمعترض ان يقول ان اختلاف
الاصل والفرع تغليظا او تخفيفا يقضي باختلافهما في الحكم وان كانت العلة الجامعة
تقضي بالاتفاق فيه فيقع التعارض حتى يتبين الرجحان والله اعلم انه وقد شرط قوم
شروطا غير ما تقدم والجمهور على انها لا تشترط وذكرها مبينة فقال لا ثبوت
حكمه جملة يعني انه لا يشترط ان يثبت حكم الفرع بالنص على جهة الاجمال خلافا
لابي هاشم فانه كان يذهب الى وجوب ثبوت النصوص لها جملة والقياس انما
هو للكشف عن مواضعها واتباع تفاصيلها قال وما كذلك انه لو لم يثبت
بالنص ان الاخ وارث لما صح ان يحكم من طريق القياس بانه يرث مع الجد وكذلك
القول في سائر الفروع فاما اثبات فرع لم يتناول حكمه نص على سبيل الجملة فانه
لا يصح واحتج بان الصحابة لم تستعمل القياس الا في فروع هذه سبيلها الا
ترى الى قياسهم حد الخمر على حد القذف في تعيين عدد الجلد لورود النص على
حد الشارب على جهة الاجمال ولم يثبت عنهم اثبات حكم من طريق القياس
لفرع لا ذكر له في النصوص رأسا ولا يشترط ايضا علم العلة فيه اي في الفرع بل يصح
القياس مع ظن وجودها فيه ولا يشترط ايضا عدم مخالفة حكم الفرع لمذهب
صحابي فيجوز القياس وان ادى الى مخالفة مذهب احد من الصحابة وخولف كل
من الطرفين نظرا الى ان العلة التي لا يعلم وجودها في الفرع تفضي الى كثرة المقدمات
وذلك يضعف الظن لذلك او يحمل والى ان الظاهر استناد الصحابة الى النصوص

مخالفة من اهمهم تشبيهه مخالفة النصوص والكل فاسد لعموم الدليل
الدال على وجوب اتباع القياس ما لم يخالف النص وفعل علي عليه السلام والصحابة
رضي الله عنهم فانهم قاسوا انت علي حرام تارة على اليمين كما روي عن ابي بكر
وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت فيكون ايلاء ان كملت شروطه
وتارة على الطلاق ان نواه اما الرجعي كما روي عن عمر واما البائن كما روي عن زيد
واما الثلاث كما روي عن علي عليه السلام فيوجب التحريم وتارة على الظهار كما
روي عن عثمان فيجب كفارة به ولم يوجد نص في الفرع جملة بل كانت واقعة مجددة
ولا علمت العلة الجامعة بل اكتفي بظنها لان الظن غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل
والمعلوم من حال الصحابة انهم لم يخوضوا في الاقيسة خوض القاطعين ووجدنا
قياس كل منهم من مذهب الاخر فبطلت تلك الاشتراطات ولما تقضى ما اراده من
ذكر شروط الفرع شرع في شروط العلة فقال مسئلة ومن شروط
العلة شرعيتها فيجب ان تكون شرعية بمعنى ان المنوط بها حكم شرعي وهي
باعثة عليه او معرفة له على اختلاف الرأيين لا عقلية موجبة لمعلولها فان للبحث
عن العلل العقلية فنا آخر ومنها انتفاء شمول دليلها حكم الفرع فيجب ان لا يكون
الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء
حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام
مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية الذرة مثلا الى قياسها
على البر بجامع الطعم للاستغناء بالحديث ومثاله في الخصوص حديث من
قاء او رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلو نسبه
على الامرين المذكورين ولا مشترك بينهما سوى الخارج النجس فلا حاجة
للحنفي الى قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع
الخارج النجس للاستغناء بخصوص الحديث والعدول عنه الى اثبات
الاصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها تطويل بلا
فائدة ورجوع عن القياس الى النص ولا يخفى ذلك الا لفائدة بعينه كان
يكون النص مخصصا او المستدل او المعترض لا يراه حجة الا في اقل الجمع وقد
يعسر ادراج الفرع فيه فيثبت به العلة في الجملة ثم يعمم به الحكم في جميع
موارد وجودها وكأن يكون دلالته على العلة اظهر من دلالته على العموم
كما يقال حرمت الربا في الطعام للطعم فان العلية في غاية الوضوح والعموم
في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر وقد سبق لهن ان زيادة مجموع من شروط
العلة كونها وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه لتكون ضابطا لحكمة شرعية للحكم
لا حكمة مجردة عن الضابط وذلك اما لخفائها كالرضا في التجارة فشرع بيع

صوابه عن القيء الى الخارج

Copyright © King Saud University